مجالات التجديد في فقه العبادات
بحث فقهي مقارن

Fatheya Ismail Muhammad Musy'il
Al-Azhar University Cairo, Egypt
Email: fatheya_ism@maktoob.com

Abstract

The renewal in worship has specific characteristics, guidelines and areas. The worship does not accept a development, does not change with time and are not the subject of *ijtihad*, analogy (*qiyas)* and consensus of the ummah (*ijma'*). Islam has specified and made the unchangeable pillars and foundation to form it. Also, Islam has established a certain time, quantity and condition which do not accept changing or interpretation as it contain a commitment of fully worship. In the areas of tajdid in Islamic jurisprudence, there are rules derived from the text (*naṣ*) *ẓanny al-tsubūt* (semi definitive in its affirmation and linkages) or *ẓanny al-dilalah* (ambiguous/equivocal in the way they relay their meanings) or *ẓanny* in one of both (*tsubūt al-dilālah)*, here (in these rules) ijtihad can be done. Moreover, as the circumstance and the needs are developed and various, ijtihad is also done in the area in which the text (*naṣ*) and consensus are absent. Finally, this ijtihad leads to different opinions among muslim scholars, thus, the comparison area in worship requires three different guidelines i.e. Islamic guidelines, rational knowledgeable guidelines and moral guidelines.

Keywords: al-Ṫajdīd, mustajiddāt, qaṭiy, ẓanny al-dalālah, al-tsubūt, al-tsarwah al-fiqhiyyah.

مقدمة

إن الناظر في الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده لا بد أن يسلم منصفاً برحابة أفق الشريعة وتمام اقتدارها وصلاحيتها على تنظيم حياة الناس وتكفلها بمعالجة شؤونهم وأنها لم تجر على طريقة واحدة من التفصيل والبيان ، بل عالجت بعض المسائل على استقلال ويمثل هذا الجانب العبادات التي فُصلت في أحكامها تفصيلاً دقيقاً ، وعُين لها مواقيت ومقادير وكيفيات مما أدى إلى ثباتها عن التبديل والتغيير والاحتمال ووضوح العبادة وتحديدها رحمة من الله بعبادة فهو سبحانه وتعالى لا يعبد إلا بما شرع، لذلك كانت العبادات كلها توقيفية لا تُعلم إلا من جهة الله تعالى في كتابه ولسان رسوله في سنته ، ولذا انعقد الإجماع على أن عبادة الله تكون بكتاب الله وسنة رسوله.

وأمام هذه الحقيقة الثابتة للعبادات في الإسلام واقع معاصر ملئ بمئات المسائل والقضايا والمستجدات التي تحتاج كلها من المنظور الإسلامي إلى بيان رأي الشرع فيها. وهذه المستجدات تظهر أحيانا في مجال العبادات

ومما دفعنا إلى الكتابة في هذا الموضوع:

أولاً: أن المستجدات في العبادات لها خصوصية وضوابط ومجالات محددة فالعبادات لا تقبل التطور، ولا تتغير بتغير الزمن ولا تخضع لاجتهاد أو قياس أو إجماع، حيث حددها الإسلام وجعلها أركاناً ثابتة لبنائه ودعائم قوية لتكوينه، وجعل لها مواقيت ومقادير، وكيفيات معينة لا تحتمل تبديلا أو تأويلا لظهور معنى التعبد فيها، فقصدت التأكيد على ذلك.

ثانياً: بيان المجالات التي يمكن أن يوجد فيها مستجدات في العبادات مثل فروع العبادات وكيفياتها كأداء الصلاة في وسائل النقل الحديثة، والتوسع في القول بعدم إفطار الصائم في ضوء المستجدات الطبية وغير ذلك.

وقد سلكنا في هذا البحث منهجاً يقوم على: أولاً: استقراء مفهوم العبادات وضوابطها التي عنى بذكرها أئمة المذاهب الفقهية. ثانياً: البحث حول رأي الفقهاء المعاصرين الذين عنوا بدراسة التجديد الفقهي ومدى تعرضهم للعبادات في بحوثهم تلك. ثالثاً: عرض نماذج فقهية تدعم وجود مستجدات في العبادات من عصر الصحابة إلى العصر الحاضر.

وقد قسمنا البحث إلى : مقدمة ، ومطلبين وخاتمة وفهرس لمصادر البحث: أما المقدمة فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته ومنهج البحث وخطته.

المطلب الأول: مدى إمكانية التجديد في العبادات والحديث عنه يتطلب ما يلي: أولا: مجالات التجديد في الفقه الإسلامي. ثانياً: مدى إمكانية التجديد في العبادات. ثالثاً: اجتهادات معاصرة لكيفية الحكم الفقهي على المستجدات. رابعاً: المستجدات في العبادات عبر تاريخ التشريع الفقهي.

المطلب الثاني: عرض مسائل فقهية تؤيد إمكانية التجديد في العبادات. والحديث فيه يشتمل على: أولاً: من المسائل الفقهية المستجدة في الطهارة.(حكم طهارة مياه الصرف بعد تنقيتها) ثانياً: من المسائل الفقهية المستجدة في الصلاة: (كيفية الصلاة في وسائل النقل الحديثة) ثالثاً: من المسائل الفقهية المستجدة في الزكاة (كيفية زكاة أسهم الشركات) رابعاً: من المسائل الفقهية المستجدة في الصوم (من المفطرات الطبية التي تدخل البدن عن طريق الفم ــ بخاخ الربو) خامساً: من المسائل الفقهية المستجدة في الحج (الفتوى بإباحة الرمي في أيام

التشريق قبل الزوال) ثم ختمت هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات, وفهـــرس لمصادر البحث.

المطلب الأول: مدى إمكانية التجديد في العبادات والحديث عنه يتطلب ما يلي: أولا: مجالات التجديد في الفقه الإسلامي.

ثوابت الأحكام وهي الأصول الكلية الثابتة الخالدة المقررة لغايات تشريعية كبرى تمس كيان الفرد، أو كيان المجتمع أو لحماية مصالح جوهرية، وتكفل بقاء الأمة وديمومتها واستمرار وجودها إلى يوم القيامة. وعلى هذا فلا مجال للتجديد في هذه الثوابت لأنها لا تتغير شأنها شأن القوانين الكونية، وهذه الأحكام الثابتة متمثلة في: أصول الفرائض الدينية أو العبادات، وأحكام الأسرة الجذرية فلا يجوز المساس فيها بنظام التعاقد الشرعي بإيجاب وقبول، وثبات حق الطلاق للرجل إلا إذا فوض المرأة بتطليق نفسها.

كما لا يجوز المساس بأصول المعاملات كالتراضي في العقود والوفاء بهـــا ومنع الربا والغرر وعدم مخالفة النواهي، وحماية الحقوق، وسد ذارئع الفســـاد، ومنع التعسف في استعمال الحق في علاقات الجوار ونحوها، وسريان الإقرار على نفس المقر دون غيره[1].

وأما الجنايات والجرائم فالثابت فيها الحدود المنضبطة من قبل الشرع كحد الزنا والقذف وغيرها وأن يُطبق القصاص في النفس وما دونها بما يحقق العدالـــة وأما العلاقات مع غير المسلمين فهي تقوم على أساس من المعاهـــدات لإشـــاعة

[1] انظر: تجديد الفقه، د. وهبه الزحيلي ص١٧٢ : ١٧٧، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، يوسف القرضاوي، ص٨٤، ط مكتبة وهبه، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية، د. محمد علوي المالكي، ص١٦، ط دار الشروق – جدة – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الأمن والسلم والاستقرار ويعمل بوسائل الا ثبات كالإقرار والشهادة واليمين والقرائن القطعية[٢].

أما مجالات التجديد في الفقه، فتأتي في دائرتين: الدائرة الأولى: الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو الدلالة أو ظني أحدهما ومجال الاجتهاد في النص ظني الثبوت في البحث في سنده وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط، وفي ذلك يختلف تقدير المجتهدين للدليل، فبعضهم يأخذ به لاطمئنانه إلى ثبوته، وبعضهم يرفض الأخذ به لعدم اطمئنانه إلى روايته مما يؤدي إلى اختلاف المجتهدين في كثير من أحكام الفقه [٣]. , وإذا كان النص ظني الدلالة: كان مجال الاجتهاد فيه في البحث عن معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى، فربما يكون النص عامًا وقد يكون مطلقًا، وربما يرد بصيغة الأمر أو النهي، وهذا كله مجال الاجتهاد، والمجتهد في هذا يسترشد في اجتهاده بالقواعد الأصولية واللغوية ومقاصد الشارع ومبادئه العامة[٤].

والدائرة الثانية: من مجالات الاجتهاد في الفقه هي الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، وهذه الدائرة أوسع مجالاً للاجتهاد، لتجدد الحوادث وتنوعها بتنوع البيئات، واختلاف الأزمان، والمجتهد أو المجدد في هذه الدائرة يعول في استنباطه للأحكام على وسائل الاجتهاد من إجماع وقياس وعرف... في إطار الروح العامة للتشريع[٥].

---

[٢] تجديد الفقه، د. وهبه الزحيلي، ص١٧٨.

[٣] نفسه، ص١٩١.

[٤] التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي ص١٠٥، تجديد الفقه د. وهبه الزحيلي، ص١٩٢.

[٥] التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي ص١٠٥.

ثانيا: إمكانية التجديد في العبادات:

إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منه إلا ما شرع الله والأصل في العادات العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وأحكام العبادات ذات غرض ديني بحت، أو تهذيبي، أو اجتماعي والعبادات ثابتة ثبات الخلود لا تقبل التطـــور ولا تتغير بتغير الزمن ولا تخضع لاجتهاد أو قياس أو إجماع، وهي أحكام يقينة قطعية نقلت إلينا بالتواتر القطعي بنقل الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل من عهد النبوة إلى الآن، وهي أحكام يشترك في معرفتها الخاصة والعامة، لأنها من الضروريات التي يجب على المسلم معرفتها, وهي أركان الدين ودعائمه ولا يمكن أن تقبـــل دعوى من يقول أن الصلاة بهيئاتها المعروفة ليست أمرًا مفروضًا، وإنما يصلح أن تصلي لله كيفما يشاء فإن دعواه مردودة عليه لأن الصلاة بصورتها المعهودة من الأمور المتواترة فلن تكون مجالاً للاجتهاد والتجديد[٦].

وفي مقابل هذه الثوابت في مجال العبادات التي لا يتأتى لأي أحد أن يُعلن قبولها للتبديل أو التغيير قذفت الحياة المعاصرة بمئات المسائل والقضايا والمشكلات والمستجدات التي لا تقتصر على مجال محدد من مجالات الفقه الإسلامي أو قسم معين من أقسامه حتى فقه العبادات نفسه فهي في الأحكام التي اعتراها طـــوارئ التخفيف أو كشف الواقع المعاصر فيها ما يستوجب التيسير أو تغيرت أسبابها.

ويمكن تحديد الدائرة التي تدخل المستجدات في حيزها ذلك أن العبـــادات تكون مجالاً للاجتهاد لا من حيث الأصل في تشريعها وإنما من حيث ما يتعلـــق

[٦] فتاوى ابن تيمية ١٦/٢٩، العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي ص٣٠، التجديد في الفقه، د. محمد الدسوقي ص١٠٥.

بها من أحكام فرعية، وذلك لظنية الأدلة من حيث الثبوت أو الدلالة [٧] ومن أمثال المستجدات في العبادات تغيير بعض كيفات العبادة كأداء الصلاة في وسائل النقل الحديثة من طائرة أو سيارة أو في القمر الصناعي أو المحطة الفضائية على النحو الممكن من غير قيام ولا اتجاه نحو القبلة، ويمكن التوسع في القول بعدم إفطار الصائم على النحو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي في جده في بيان المفطرات وأعذار الصائمين وكذلك أداء مناسك الحج يمكن التيسير فيها على الحجاج بسبب مشقة الزحام، ولاسيما في أوقات الجمرات، ويؤخذ في أحكام الزكاة بما توصلت إليه ندوات هيئة الزكاة المعاصرة في الكويت ومساعدة الفقراء والمساكين من طريق تأسيس مصحات أو مراكز طبية مملوكة لجماعة من الفقراء والمساكين والإنفاق على أنشطة جمعيات اجتماعية أو تعليمية، تشرف على مصالح الفقراء أو طلاب العلم، أو بناء بعض البيوت السكنية للفقراء من أموال الزكاة[٨].

وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من الفقهاء المعاصرين[٩] عنوا بذكر نماذج فقهية اللمستجدات في العبادات نظراً للتأثر بالتطور المتتالي في شتى نواحي الحياة ووضعوا ضابط للإباحة الشرعية لهذه المستجدات خاصة في باب العبادات وهذاالضابط هو: تطبيق الأصول الشرعية وفقاً لما نزل به الوحي من غير تحريف أو تغيير على نوازل العصر، وما استجد في الحياة من وقائع، فهو نوع من الاجتهاد المعاصر الذي يستهدف إلحاق الفروع المستجدة بأصولها، وذلك لاتحاد

---

[٧] التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي، ص١٠٢.

[٨] تجديد الفقه، د. وهبه الزحيلي، ص١٧٣.

[٩] من هؤلاء: د.يوسف القرضاوي، د.وهبة الزحيلي، د.جمال عطية، د.محمد الدسوقي، د.عبد الله مبروك النجار.

العلة أو وجود وصف يربطها بتلك الأصول، وقد ذكر أ.د.عبد الله النجار في بحثه المعنون بـ (تجديد الخطاب الإسلامي في مجال الاستبدال الفقهي دراسة تطبيقية) عدة نماذج فقهية من مستجدات العبادات منها:

مواقيت الصلاة فقد ظهرت مستجدات تقدير الوقت وضبطه لتسهيل معرفة الطلوع والزوال والعشى والغروب. ,كما يمكن أن يتم الأذان بواسطة شريط مسجل، يراعى فيه كل ضوابط الآذان وسننه وآدابه ومكروهاته. , وقد تغير أسلوب الحرب فلم يعد للعدو جهة محدودة يمكن الجزم بأنه لا يهجم إلا منها وأصبحت الطائرات قادرة على الاقتحام من أي جهة دون أن تقوم أجهزة الرقابة الرادارية على ملاحقتها أو التنبيه لجهة قدومها ومن ثم لم يعد لرقابة المصلين في صلاة الخوف معنى، فيقتضي هذا أن يصلي كل واحد حسب استطاعته راجلا أو راكباً مستقبلا القبلة أو غير مستقبل.[١٠]

ثالثا: اجتهادات معاصرة لكيفية الحكم الفقهي على المستجدات:

إن الحكم على المستجدات الفقهية يتم من خلال ضوابط وأصول معينة فالمجتهد يلجأ أولاً إلى القرآن الكريم ثم إلى السنة ثم إلى الإجماع، ثم إلى القياس فإن تعذر التوصل إلى الحكم من أحد هذه المصادر، لجأ إلى مصادر أخرى وهي الاستحسان[١١] ثم المصالح المرسلة[١٢] ثم العمل بالعرف الصحيح. ثم العمل بشرع

---

[١٠] تجديد الخطاب الإسلامي في مجال الاستبدال الفقهي، د. عبدالله النجار ص٧٤: ٧٦.

[١١] الاستحسان: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول= كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/٤.

[١٢] المصالح المرسلة: الوصف الذي لم يشهد الشرع له لا بإلغائه ولا باعتباره = روضة الناظرين لابن قدامة ص٣٠١.

من قبلنا ثم العمل بمذهب الصحابي ثم الأخذ بمبدأ سد الذرائع[١٣] ثم العمل بالاستصحاب[١٤]

فإذا لم يجد المجتهد الحكم في هذه السبل اعتمد على القواعد الشرعية الكلية وما يتفرع عنها والأخذ بمقاصد الشريعة العامة ومكملاتها[١٥]

وهناك بعض السبل التي طرحها الفقهاء المعاصرون للحكم على المستجدات منها: البحث عن النوازل التي تشبه القضايا المعاصرة في وجه من الوجوه: فيطبق عليها أو يستأنس بها لإيجاد حل للقضية المعاصرة.

سبيل آخر عن طريق البحث عن القواعد والضوابط والأسس التي أقام عليها المفتون أحكامهم وفتاويهم في مختلف العصور، وهي قواعد تنير ضروب تطبيق النصوص على الوقائع المتجددة.

وقد ورد اعتراض على هذا الطرح بما يلي: اعتبار تغير الفتوى باختلاف الزمان والمكان فكل زمان يطرح قضاياه ونوازله، وبخاصة في زماننا الذي انمحت فيه الحدود وزالت فيه الحوادث ولهذا فإن الفتاوى والنوازل القديمة قد لا تجدي فتيلا في حل المسائل المعاصرة التي يمكن أن تحل من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة.[١٦]

---

[١٣] الذريعة: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور = إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٤٦.

[١٤] الاستصحاب: الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني لأنه قد ثبت في الزمن الأول، ولم يوجد ما يصلح للتغيير= كشف الاسرار عن أصول البزدوي ص٧٩.

[١٥] تجديد الفقه، د. وهبه الزحيلي ص٢٠٠.

[١٦] سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. للشيخ عبدالله الشيخ المحفوظ بن بيه ص٥٦٦، ٥٦٩.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن النوازل والفتاوى وإن كانت مغايرة لمستجدات العصر الحالي إلا أننا يمكننا الإفادة بهما من ناحيتين: الأولى: احتمالية العثور على فروع ومسائل تشبه مستجدات العصر وإلا لم تكن مماثلة لها في علة الحكم- غاية ما هناك أن معرفة النوازل والفتاوى ترفع عن الباحث أمر مخالفة الإجماع وتسلكه في مسلك الاتباع.[١٧] الثانية: معرفة المنهج الذي كان يتعامل به الفقهاء مع الأمور المستحدثة، وكيف كانوا يعالجون المسائل التي لم تكن ضمن المسائل المعلومة لديهم .[١٨]

رابعا: المستجدات في العبادات عبر تاريخ التشريع الفقهي

إن الأهمية في الإسلام لحقيقة العبادة وليست لاشكالها المجردة، وقد أكد القران الكريم على الحقيقة الأساسية للعبادة., فنص على أهمية الصلاة ولكنه لم يحدد شكلاً معيناً لها وأتى البيان من السنة النبوية وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فيري الصحابة صلاته فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل.[١٩] ولذلك تجاهل الرسول عن بعض الفوارق البسيطة التي لا تؤثر في العبادة ,ودعم التأكيد على أهميتها

والقاصد لاستقصاء المستجدات في العبادات فالسبيل لذلك يكون عبر تاريخ التشريع الفقهي فالفقه لم يدون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وتفرق الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم للجهاد، من حروب الردة إلى حروب الشام والعراق، وبقى بقية قليلة إلى جانب أبي بكر رضي الله عنه

---

[١٧] نفسه ص٥٧٠.

[١٨] التجديد الفقهي المنشود، د. جمال عطية ص٢٧.

[١٩] حجة الله البالغة للدهلوي ٣٤٨/١.

وزاد تفرق الصحابة في الأمصار، كل يفتي بما عنده من الكتاب والسنة وإلا اجتهد, وقد سلك الصحابة رضوان الله عليهم التثبت من الفتوى وقد كانت الاجتهادات والفتاوى التي صدرت عن الصحابة في ما لا نص فيه، وحسب وقائع وقضايا بدت في بيئة لم تكن من قبل وكان أبو بكر رضي الله عنه يستشير الصحابة ويأخذ بأقوالهم وكذا فعل عمر رضي الله عنه[٢٠]

وقد وقعت مستجدات في عصر الصحابة رضوان الله عليهم في مجالات الفقه عامة ومنها العبادات ومن النماذج على ذلك: الأذان يوم الجمعة حيث زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الأول وألغى عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم , ثم بعد ذلك فقهاء التابعين وكانوا تلامذة الصحابة: فقد تأثروا بأساتذتهم ومناهجهم... واجتهدوا في أمور لم يجدوا فيها نص من كتاب أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو أقوال للصحابة، وتعددت المدارس الفقهية في الأمصار الإسلامية التي هاجر إليها الصحابة، حيث قاموا هناك بالدعوة والإرشاد وتعليم أهل الأمصار فيها وقد عالجت المدارس الفقهية مستحدثات الأمور حسب مفهومها وظروفها. فكان الاجتهاد بالرأي في أمور لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو قول لصحابي.[٢١]

ثم أتي بعد ذلك عصر الأئمة الذي بلغ الاجتهاد والتجديد في هذا العصر أوجه، وذلك في القرنين الثاني والثالث الهجريين، وهو الدور الذهبي للاجتهاد، واتسع نطاق الفقه، ونمت ثروته، وزادت خصوبته وتبلورت مدرسة الحديث في

---

[٢٠] إعلام الموقعين ١/٣٤.

[٢١] نفسه ١/٧٣، وانظر: المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي، محمد تاجا ص ٥٢، رسالة ماجستير. ط دار قتيبة- بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

الحجاز أو المدينة فامتازت في الغالب بالتزام النصوص الشرعية وكراهية السؤال عما لم يقع، لتعلقهم بالآثار وكثرة ما بيدهم منها، وأما مدرسة أهل الرأي بالعراق. فكثرة التفريعات الفقهية عندهم.[٢٢]

المطلب الثاني: من المستجدات الفقهية في العبادات[٢٣] في العصر الحديث

أولاً: من المستجدات الفقهية في الطهارة (حكم طهارة مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها)

١: حكم معالجة المياه الملوثة

تلوث الماء يمثل واحدا من أكبر مشكلات البيئة[٢٤] خطورة، فالماء يتعلق بأصل الحياة للإنسان والحيوان والنبات، والله سبحانه وتعالى خلقه موصوفا بالطهورية، قال تعالى "وأنزلنا من السماء ماء طهورا" (سورة الفرقان من الآية ٤٨) ، ومياه الصرف إذا تركت على حالها من التلوث دون معالجة وصرفت إلى المسطحات المائية كالأنهار والبحار تسببت في مشكلات بيئية خطيرة لاحتوائها على الكائنات الحية الدقيقة الممرضة للإنسان والحيوان والنبات, وعدم استخدامها

[٢٢] تجديد الفقه، د .وهبة الزحيلي ص ٢٢٠.

[٢٣] الطهارة :رفع حدث أو إزالة نجس ,أو ما في معناهما وعلى صورتهما = مغني المحتاج الشربيني ١٦/١.

[٢٤] البيئة في الإسلام :مفهوم شامل تعني الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات وعلاقات مؤثرات وظواهر مختلفة بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز = البيئة من منظور إسلامي ,د.صالح وهبي ص ٤٧ ط.دار الفكر .

بعد معالجتها يعد إهدارا لكميات كبيرة من المياه, وبهذا تكون معالجتها وإعادة استخدامها إضافة لموارد مائية جديدة[٢٥].

ومما ينبغي أن يعلم أن الماء خاصة لا يقبل الزيادة والنماء, مثل الثروة النباتية أو الثروة الحيوانية[٢٦]، وقد أشار إلى ذلك القرآن بقوله "وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض"(سورة المؤمنون من الآية١٨)

ونظراً لكثرة المخاطر التي تعود من تلوث المياه، ومنها مياه الصرف الصحي كانت معالجتها واجبة، والأدلة على الوجوب ما يلي:

١- القاعدة الفقهية " الضرر يزال "[٢٧]

فمياه الصرف الصحي مليئة بالآثار الضارة التي تعود على صحة الإنسان والحيوان والنبات، فهي تؤدى إلى نفاذ الأكسجين الذائب في الماء وتلويثه؛ لأنها مليئة بالفيروسات والبكتريا وغيرها من الكائنات الحية الدقيقة الممرضة، كما أنها تؤدي إلى تلوث المياه الجوفية والتربة وإلحاق الضرر بالنباتات، وكذا الإضرار بالأسماك والحيوانات . ومن الأمراض التي تنتقل عن طريق تلوث المياه و تصيب الإنسان: البلهارسيا, والدودة الكبدية , والإنكلستوما[٢٨].

ومن الآثار الضارة لتلوث المياه: استغلال حاجة الناس للمياه الصافية، حتى حاولت عدد من الشركات الكبرى للمياه استثمار حالة الندرة المفتعلة

---

[٢٥] مياه الصرف الصحي وطرق معالجتها.للمهندس عبد الرزاق التركماني ,ص١ بحث مقدم لندوة المياه ,منشور على الإنترنت.

[٢٦] رعاية البيئة في الشريعة الإسلام ,د.يوسف القرضاوي ص ١٠٠ ,ط. دار الشروق.

[٢٧] الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣/١.

[٢٨] البيئة من منظور إسلامي ص٩٤.

للمياه؛ لأن غالبها ملوث، وتحويل المياه إلى مجال للاستثمار، وطبقاً لمنظمة الصحة العالمية , يموت ١٥ مليون إنسان سنويا، من جراء شرب مياه غير نقية، وهو السبب الأول للوفيات في العالم[٢٩]

٢- إن معالجة المياه الملوثة فيها تحقيق للمحافظة على النفس، وهي واحدة من مقاصد الشريعة الإسلامية التي وضعتها تحقيقا لمصلحة العباد، ومعالجة بعض الآثار الضارة للمياه الملوثة فيه دفع لهذه المفاسد العديدة التي تحويها هذه المياه، وهو ما تهدف إليه الشريعة من تحقيق مصالح العباد.

٢ : التكييف الفقهي لمياه الصرف الصحي بعد معالجتها

إذا تمت هذه المعالجة بطريقة سليمة بحيث يخرج الماء منها نقياً كما كان قبل التلوث فهو طهور بعد هذه المعالجة.

والتخريج الفقهي لهذا الحكم يتمثل فيما يأتي:

(١) أن الماء الطهور الذي نصت عليه الآية الكريمة " وأنزلنا من السماء ماء طهورا" هو الباقي على أصل خلقته، وأولى مراحل معالجة المياه الملوثة تنقيتها من المواد الصلبة المتمثلة في المرحلة الفيزيائية، وهي ترسيب المواد الأثقل من الماء كالزيت إلى قاع الحوض[٣٠]، ثم تتوالى بعد ذلك المرحلتان الثانوية والثالثية كما سبق بيانه في طرق المعالجة.

(٢) أنه قد ترجح أن الحكم على نجاسة الماء مرتبط بتغير الماء، وهذا ما وقع عليه الإجماع، فالأصل في الماء الطهورية إلا ما غير أحد أوصافه اللون أو الطعم

---

[٢٩] الماء والهواء في قبضة الاحتكارات ص ١ .

[٣٠] لمحة عن التلوث الصناعي للمياه ص ٣.

أو الرائحة، وإذا تغير أحد أوصافه يكون قد تنجس بالمشاهدة وضرورة الحس، وسبق تفصيل هذا كله في الماء إذا خالطه نجس.

(٣) وضع الفقهاء عددا من الطرق التي بها يطهر الماء النجس ويدفع تغيره الذي تسبب في الحكم عليه بالنجاسة ومنها:

أ – أن يزول تغير الماء بنفسه، وهو دليل على عدم بقاء أثر النجاسة فيه، وهو ما يحدث في طرق معالجة الماء الملوث.

ب– أن من هذه الطرق أن يكاثر الماء بماء آخر طهور، فالماء الكثير يقوى على دفع النجاسة، وعملية التنقية أقوى تأثيراً في تطهيره؛ لأنها تبدأ بتنقيته من الشوائب والنجاسات[٣١].

ج– وإضافة مواد أخرى إلى الماء كالتراب إحدى الطرق لتطهير الماء، وفي عملية المعالجة خاصة في المرحلة الثالثية تضاف بعض المواد الكيميائية لزيادة تنقية الماء، وهذه المواد أكثر تأثيراً من التراب.

فكل هذه الطرق التي ذكرها الفقهاء ونظائرها في الطرق العلمية للمعالجة تنتقل بالماء من صفات النجاسة إلى صفات أخرى، فالماء بعدها يصير شيء آخر له حكم آخر، ويؤكد هذا ما ترجح من أن النجاسة تطهر بانقلاب صفاتها إلى صفات أخرى؛ لأنه إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة: لا طعمها ولا لونها ولا ريحها، فلا وجود للشيء النجس، فالله تعالى أباح الطيبات, وحرم الخبائث, وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها.

[٣١] فقه الطهارة,د.يوسف القرضاوي ص ٥٣,ط. مكتبة وهبه.

ثانياً: من المستجدات الفقهية في الصلاة[٣٢] كيفية أداء الصلاة في وسائل النقل الحديثة

الصلاة فريضة قائمة وشريعة ثابتة، وهي من أعظم العبادات فرضاً ونفلاً فرضت ليلة الإسراء في السماء وفي هذا دليل على تميزها على غيرها من الفرائض كما يدل على ثباتها وعدم احتمالية التغيير في فرضيتها، وهي من أعلى معالم الدين ما خلت عنها شريعة قط[٣٣]وبها يبعد الإنسان عن الكفر عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة"[٣٤]

ثالثا: من المستجدات الفقهية في الزكاة[٣٥] (كيفية زكاة أسهم[٣٦]الشركات)

الزكاة كغيرها من العبادات يجب أن يكون استنباطاتنا لكيفية تطبيقها استنباطات موثقة محاطة لكل الضوابط التي تضمن لناالبقاء الدائم في حدود العبادة والنسك, وتتأثر الزكاة بالمستجدات أكثر من غيرها من العبادات لأنها ترتكز في

---

[٣٢] الصلاة في اللغة الدعاء والاستغفار = لسان العرب ٤/ ٢٤٩ مادة صلا. وفي الشرع: الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم = اللباب في شرح الكتاب ٥٥/٦.

[٣٣] شرح فتح القدير للكمال بي الهمام ٢١٧/١، الفواكه الدواني للنفراوي ١٦٣/١، المغني لابن قدامة ٦/٢.

[٣٤] صحيح مسلم، كتاب الإيمان – حديث رقم ١٣٤.

[٣٥] الزكاة في اللغة: النماء والزيادة والتطهير = المصباح المنير ٣٤٧/١ = والزكاة في اصطلاح الفقهاء: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن الملك والحول غير معدن وحرث = الشرح الكبير للدردير ٤٣٠/١.

[٣٦] الأسهم هي: صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح = شركات المساهمة، د.أبو زيد رضوان ص ١٠٨، ط دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.

تطبيقها على متغير بالطبيعة وهو المجتمع لكن يجب أن يكون الاجتهاد أصلا بعيداً عن الانسياق الأعمى وراء كل جديد، حيث الواجب على المسلم أن يطبق الشريعة على المستجدات لا أن يفرض المستجدات على الشريعة.

وقد حدث إقبال متزايد على المعاملات التجارية المختلفة، لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية، وقد ساعد على ذلك الانفتاح التجاري المعاصر الذي جعل من الاقتصاد هدفاً أساسيا تسعى كل الشعوب لتحقيق أفضل النتائج فيه [٣٧] . ولما كانت الأسهم لوناً من رأس المال الذي استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم وكانت وهذه الصورة المستجدة ذات صلة بالزكاة لمعرفة حكمها الشرعي وسوف أعرض متى تجب الزكاة في أسهم الشركات: ثار الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول كيفية وجوب الزكاة في أسهم الشركات فمن الفقهاء المعاصرين من أسس زكاتها على قصد المساهم، وفيهم من اعتبر في إخراج الزكاة من الأسهم على حسب نشاط كل شركة، واعتبرها بعض الفقهاء المعاصرين عروضاً تجارية؛ والإتجاه الرابع الوارد في زكاة الأسهم اعتبارها مالاً تفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة وتفصيل ذلك كما يلي:

القول الأول: أن مدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً، سواء معه صناعة أم لا فهذه تجب الزكاة في أسهمها زكاة عروض التجارة فتقدر قيمة الأسهم الحالية ويخرج منه ربع العشر (٢.٥%)

[٣٧] الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد بن محمد الخليل ص ٧٠ ط، دار ابن الجوزي.

وبهذا الرأي قال الشيخ/ عبد الرحمن العيسى، د.وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الله البسام[٣٨]

واستند هذا القول على: أن المصانع والعمائر الاستغلالية ورؤوس الأموال المغلة – غير التجارية – ليس فيها كلها زكاة.فإذا كانت الشركة تمارس عملاً تجارياً، سواء كان معه صناعة أم لا. تجب فيه زكاة عروض التجارة نظراً لحقيقتها كما يزكي كل تاجر يبيع ويشتري في السلع وتخصم قيمة المباني والآلات لأن الأصول الثابتة لا تحسب في عروض التجارة. وإذا كانت لغير التجارة فلا تجب فيه زكاة استناداً إلى أن الزكاة لا تجب في أدوات القنية، وأدوات صاحب الصناعة التي يستعملها في صناعته، وربح الشركة ما هو إلا ثمرة لاستهلاك تلك الأدوات، وهي تنقضي ذاتاً وقيمة في سبيل هذا الربح، وسبب الزكاة ملك النصاب النامي، وهذه الآلات ليست نامية بل متناقصة فلا تجب الزكاة فيها.[٣٩]

وقد اعترض الدكتور يوسف القرضاوي على قصر إخراج الزكاة على الشركات التجارية فقط. وقال إن الزكاة في رأس المال المتداول المتحرك[٤٠] وهذا ما يفصل في القول الثاني في زكاة الأسهم.

القول الثاني: اعتبار الأسهم عروض تجارة دون التفات إلى نشاطها تجاري أم صناعي ويزكي على قيمتها السوقية ربع العشر (٢.٥%) مضافاً إليها الربح

---

[٣٨] المعاملات الحديثة وأحكامها، الشيخ عبد الرحمن العيسى ص ٧٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول ص ٧٢١، ٧٣٣.

[٣٩] الأسهم والسندات، د.أحمد بن محمد الخليل ص ٢٦٨.

[٤٠] فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي ٥٢٦/١ مؤسسة الرسالة.

وبهذا قال الشيخ/ محمد أبو زهرة، عبد الرحمن حسن، عبد الوهاب خلاف، د.يوسف القرضاوي، د.صالح السدلان، غيرهم.[٤١]

واستند هذا القول على: أن الأسهم في الشركات الصناعية قد اتخذت للاتجار كما في الشركات التجارية فهي رأس مال نام يدر ربحاً سنوياً متجدداً، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة[٤٢]. وقد يرد على هذا القول اعتراض: أن التسليم بهذا القول إذا كان المساهم قصد من إبقائها التجارة فما الحكم إذا قصد المساهم من تملك الأسهم إبقائها والإستفادة من ريعها.

القول الثالث: اعتبار قصد المساهم فمن قصد التجارة بها بيعاً وشراءً فهذا يزكي باعتبار أنها عروض تجارة. وإذا قصد المساهم إبقائها والاستفادة من ريعها فهذا يزكي بحسب حال الشركة واستند على اعتبارها عروض تجارة ذلك أن المساهم قصد التجارة بالأسهم واعتبر في زكاة الأسهم أنها تزكي بحسب مال الشركة لأن الأسهم عبارة عن حصص شائعة في الشركات، والزكاة تجب على الشركات فهي واجبة في هذه الأسهم الممثلة لأجزاء تلك الشركات، وحيث إن الشركات المساهمة لكل واحدة منها مجال استثماري خصت به حسبما نص عليه نظامها[٤٣]. الأساسي، فإن لهذا المال الاستثماري حكمة من حيث وجوب الزكاة فيه.

---

[٤١] نفسه ص ٥٢٧١/١، الأسهم والسندات، د.أحمد بن محمد الخليل ص ٢٧٠.

[٤٢] فقه الزكاة، د.يوسف القرضاوي ٥٢٦/١.

[٤٣] الأسهم والسندات، د.أحمد محمد الخليل ص ٢٦٧.

وهذا القول يتمشى مع حقيقة وضع المساهم، ويتمشى أيضاً مع مقصد المساهم ويدعم هذا القاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها".[٤٤]

والقول الرابع: أن تعامل شركات الأسهم كما يعامل الأفراد أخذاً بمبدأ الخلطة في الأموال وهو مذهب الشافعي في الجديد[٤٥] خلافاً لمذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية وقول للشافعية ورواية للحنابلة فعندهم أن الخلطة لا تؤثر في مال الزكاة[٤٦].ووجه قول الشافعية:عموم قوله "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[٤٧]

واستناداً على قول الشافعي في الجديد باعتبار الخلطة خرج د. الصديق الضرير وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي: أن تخرج الشركة زكاة أسهمها الممثلة في الأموال الموجودة عندها كما يخرج الشخص الواحد زكاة أمواله على حسب نوع المال.[٤٨]

ووجه هذا القول على أمرين: الأولى: الأخذ بمبدأ الخلطة في الأموال. لكن يرد عليه بأن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية. الثاني: الأخذ بمبدأ المال المستفاد بتتبع

---

[٤٤] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٨٣.

[٤٥] المهذب للشيرازي ١٥٣/١.

[٤٦] انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٤، ط لجنة إحياء المعارف النعمانية، الكافي في فقه أهل المدينة لابن لابن عبد البر ٣١٦/١ ط. مكتبة الرياض، ١٤٠٢هـ، المجموع شرح المهذب للنودي ٤٥٠/٥، الفروع لابن مفلح ٣٩٨/٢.

[٤٧] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

[٤٨] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج١، ص ٧٦٦.

أصله، ولا يشترط فيه حولان الحول وهو مذهب الحنفية[٤٩] لكن أعتراض نصه أن الأصل اشتراط الحول في المال فنبقى على هذا الأصل.[٥٠]

والراجح والله أعلم القول الثالث الذي يراعي اعتبار المساهم وقصده. وفي هذا أخذ بأحد السبل التي وضعها الفقهاء للحكم على المستجدات وهي الاجتهاد من خلال القواعد الفقهية.

من المستجدات في الصيام[٥١]

الصوم وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع إذ هي أصول المفطرات ذكرها الله عز وجل في قوله تعالى "فالئن باشروهن وأبتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلي الليل" (سورة البقرة من الآية ١٨٧) فثبت أن ما هية الصيام لا تتحقق إلا بالإمساك عن المطعوم والمشروب والجماع، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وقد ظهرت مستجدات ذات صلة بإمساك الصائم ومن هذا النوع المستجدات الطبية التي قد تؤثر على صحة الصيام وهذه المؤثرات فيها ما يدخل بدن الصائم عن طريق منفذ طبيعي، ومنها

---

[٤٩] مختصر الطحاوي ص ٤٩.

[٥٠] الأسهم والسندات، د.أحمد بن محمد الخليل ص ٢٦٨.

[٥١] الصيام في اللغة: الإمساك = مختار الصحاح، ص ٣٧٤ مادة (صوم) وفي اصطلاح الفقهاء: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد = بلغة السالك ١/٥٠٥.

ما يدخل البدن عن طريق غير معتاد، ومنها ما يستخرج من البدن عن أي طريق.[٥٢]

ونظراً لوجود أسباب تقتضي الإيجاز فسوف أقتصر على بيان نموذج واحد من هذه الأنواع الثلاثة وهي: حكم المفطرات الطبية التي تدخل البدن عن طريق الفم. وسوف أعرض مسألة فقهية كنموذج. مما يدخل البدن عن طريق الفم (بخاخ الربو): يحتوي بخاخ الربو على مستحضرات طبية + ماء + أكسجين. وقد تبيانت الفتاوى المعاصرة بشأن بخاخ الربو.

الرأي الأول: للشيخ ابن عثيمين: أن البخاخ لا يفسد الصوم لأنه ليس في حكم الأكل والشرب، بوجه من الوجوه [٥٣]، والبخاخ شيء يتطاير ويتبخر ويزول ولا يصل منه جزء إلى المعدة، وأن الرذاذ الذي تنفسه بخاخة الربو حدوده الرئتان ومهمته توسيع شراينها التي تضييق بسبب الربو، وهذا الرذاذ لا يصل إلى المعدة. ولا يشكل غذاء ولا شراباً للمريض[٥٤].

الرأي الثاني: أن البخاخ مما يفطر به الصائم وقد رجح هذا الرأي، د.جبر الألفي واستند له بما يلي: أن ما يعرف بالنشاق يكون فيه دواء سائل مضغوط في

---

[٥٢] مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية الحديثة، د.محمد جبر الألفي ص ٦٩، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/١٠.

[٥٣] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية جمع وترتيب صفوت الشوادفي، دار الجلاء القاهرة، ١٤٠٨هـ.

[٥٤] مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، د.محمد جبرالألفي، ص٤نقلاً عن: الصيام، محمد عقله، ص ٢٢٧ – ٣٢٨.

زجاجة، ويستنشقه الصائم من طريق فمه، يفطر الصائم، لأنه دواء دخل من طريق الفم وبخاخ الربو يشبه ذلك.[٥٥]

والرأي الراجح والله أعلم: هو الرأي الأول ذلك أن مما يمكن احتمال وصوله من البخاخ إلى المعدة قدر يسير معفو عنه – فكل بخة يخرج جزء من ٢٥ جزء من الميللي ليتر الواحد، وبمعنى آخر فإن البخة الواحدة تشكل أقل من قطرة واحدة، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي. فكم يتبقى من تلك القطرة للوصول إلى الجوف؟ وقد يكون ما يدخل من قطرات عقب الاستنشاق أو المضمضة أكثر من ذلك بكثير[٥٦].

من المستجدات في الحج[٥٧]

القول بإباحة الرمي في أيام التشريق قبل الزوال[٥٨]

إن العبادات وجبت لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة، إذ كل ذلك لازم في العقول وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة. ذلك أن إظهار العبودية هو

---

[٥٥] مفطرات الصائم ص٤.

[٥٦] التداوي والمفطرات، د.حسان شمس باشا بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٤٧/٢/١٠.

[٥٧] الحج في اللغة: القصد = المصباح المنير ١٦٦/١. مادة (حجج) وفي اصطلاح الفقهاء: عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده بزيارة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر والسعي بين الصفا والمروة، ومنها إليه سبعاً بعد طواف لا يقيد وقته بإحرام في الجميع = الفواكه الدواني ٤٠٦/١.

[٥٨] الزوال: ميل الشمس عن وسط السماء ومعرفته تكون بأن يزيد الظل بعد تناهي مقره = الحاوي الكبير للماوردي ١٥/٢.

إظهار التذلل للمعبود وفي الحج ذلك؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق.

والعبادات بعضها بدنية وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال ولهذا لا تجب إلا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم[٥٩]. والحج من الأحكام التي تحدث فيها مستجدات وقد اخترت إحدى هذه القضايا وهي (الفتوى بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال)

فقد ثبت أن الرمي في أيام التشريق لا يكون إلا بعد الزوال[٦٠] استناداً لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك، بعد زوال الشمس[٦١].

الحقيقة لقد عرضت هذه المشكلة الفقهية للدكتور يوسف القرضاوي وفصل في الجواب عليها بقوله: "وما دام العدد كبيراً والمكان محدوداً، فليس أمامنا إلا توسيع الزمان، وهو إجازة الرمي من الصباح"[٦٢] وقد ذكر عدة أدلة تدعم قوله هذا منها:

١- أن المقصود من الرمي هو ذكر الله تعالى وكان النبي □ يرمي الجمرة الأولى، ويقف طويلاً يدعو الله سبحانه، وكذلك في الجمرة الثانية فهل يمكن لأحد في هذه الأمواج المتلاطمة من الزحام أن يقف ويدعو؟

---

[٥٩] بدائع الصنائع ١١٨/٢.

[٦٠] المغني لابن قدامة ٣٢٨/٥.

[٦١] صحيح مسلم كتاب الحج – باب بيان وقت استحباب الرمي ٩٤٥/٢.

[٦٢] مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين، د.يوسف القرضاوي ص ٦٩. مكتبة وهبة.

٢- أن الرمي ليس من أساسيات الحج فهو يتم بعد التحلل الثاني من الإحـــرام بالحج، وتجوز فيه النيابة لعذر.[٦٣]

خاتمة

إن النهم البحثي أمر مؤكد لاسيما فيما يتعلق بأمور العبادة فكما يشعرالإنسان بالراحة وقت أدائها كذا وقت كتابتها بالرغم من كثرة التفريعات الواردة عليها الأمر الذي قد يترتب عليه مشقة في الخوض في مسائلها, وبعد هذه اللحظات التي قضيت حيال هذا الموضوع أجمل ما توصلت إليه فيما يلي: شدة الحاجة إلي خوض مجال الجديد, واستحالة التجديد في أصول الأحكام وثوابتها ,واحتمالية حدوث مستجدات في مجال العبادات .

وأهم ما أود التوصية عليه ما يلي: الحض على الإفادة من الثروة الفقهيـــة الموروثة التي تمثل تراثاً ينهل منه الباحثون .

سهولةعرض التراث الفقهي في وضوح بعيد عن التعقيـــد والغمـــوض , والاهتمام بجسم العبادة دون مضامينها.كما أود أن يكون هذا الموضوع فكـــرة لمشروع بحثي تُجمع فيه مستجدات العبادة ضمن عرض الأبواب ذات الصلة بها , ويُبين كيف يكون التخريج الفقهي لها .

وأسأل الله أن أكون قد وفقت في بحثي هذا فإن ذلـــك فمنـــه الفضـــل والتوفيق وإن كانت الأخرى فحسبي أنني حاولت الخوض في هذا المجال.

المراجع

ابن السبكي، **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**,ط البابي الحلبي.

ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**, مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

---

[٦٣] نفسه الجزء والصفحة.

أبو الحسن محمد بن حبي الماوردي، **الحاوي الكبير**, ,ط دار الكتب العلمية.

أبو بكر الكاساني، **بدائع الصنائع**, ط.دار الفكر بيروت.

أحمد بن محمد الخلي، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**،,ط. دار ابن الجوزي.

الإمام السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ط. دار الكتب العلمية.

جمال عطية, **التجديد الفقهي المنشود**، ط. دار الفكر ـــ دمشق,١٤٢٠هـــ .

حسان شمس باشا، **التداوي والمفطرات**، بحث منشور بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

الدهلوي، **حجة الله البالغة**,ط دار الفكر.

الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ط البابي الحلبي وشركاه.

الشيخ خليل محي الدين الميس **سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة** ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشر ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م.

الصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك في الفقه على مذهب مالك** , ,ط دار الكتب العلمية.

عبد الله مبروك النجار، **تجديد الخطاب الديني في مجال الاستبدال الفقهي دراسة تطبيقية**, بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي عن مناهج التجديد في العلوم الإسلامية والعربية, المنيا ٢٠٠٥م.

عبيد الله بن مسعود الحنفي، **التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة**،,ط بيروت.

عمر عبد العزيز، **التعريف بالفقه**، ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة,العدد الأول ,السنة الأولى ١٤٠٩هـــ

القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**,ط دار الشعب.

محمد الدسوقي **التجديد في الفقه الإسلامي**, ط دار المدار الإسلامي.